

اللائحة المنظمة لحضور المؤتمرات الخارجية

موافقة مجالس الجامعة:	
٢٠٠٣/١/٢٧	
٢٠٠٤/٤/٢٧	
٢٠١٠/٣/٣٠	
٢٠١٢/١/٣١	
٢٠١٢/٦/٢٦	
٢٠١٢/٩/٢٤	
٢٠١٢/١١/٥	
٢٠١٣/٦/٢٤	
٢٠١٤/٥/٢٠	
٢٠١٤/١٠/٢٨	
٢٠١٥/٥/٢٧	
٢٠١٥/٨/٢٥	
٢٠١٥/٩/٢٩	
٢٠١٥/١٢/٢٩	
٢٠١٦/٤/٢٦	
٢٠١٦/٦/٢٨	
٢٠١٦/٨/٣٠	
٢٠١٨/٥/٢٩	



لائحة حضور المؤتمرات الخارجية

أولاً : المؤتمرات الخارجية لتقديم بحث شفهي


البند الأول: قواعد عامة:-

- ١- أن يكون عضو هيئة التدريس قد مضى على تعيينه مدرساً سنة كاملة على الأقل.
 - ٢- أن يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في حضور مؤتمر خارجي ببحث شفهي، أو بحث مرجعي (وتعرض كل حالة "بحث مرجعي" على حده على مجلس الدراسات العليا والبحوث):-
* موافقة مجلسي القسم والكلية على حضوره المؤتمر لإلقاء بحث شفهي موضحاً بها إسم المؤتمر ومكان إنعقاده والموعود الفعلي لإنعقاد المؤتمر.
 - * الخطاب الأصلي لقبول البحث للإلقاء الشفهي من الجهة المنظمة للمؤتمر متضمناً عنوان البحث، وفي حالة عدم توافره يقدم العضو الدعوة الواردة عن طريق البريد الإلكتروني معتمدة من السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث والسيد أ.د/ عميد الكلية ومختومة بخاتم الكلية ومرفقاً به البحث كاملاً معتمداً من أ.د/ رئيس القسم وأ.د/ عميد الكلية وكذلك اسطوانة مدمجة عليها البحث.
 - * يتم تعريض البحث لبرنامج كشف الإنتحال بمركز تكنولوجيا المعلومات بالجامعة وبما لا يجاوز ٢٥% من مصدر واحد وذلك باللغة المقدم بها للمؤتمر عن طريق إدارة العلاقات الثقافية.
 - * نشرة المؤتمر موضحاً بها القيمة المالية لرسم الاشتراك، وكذلك موقع المؤتمر على شبكة المعلومات.
 - * إفادة من السيد أ.د/ عميد الكلية بمن سيقوم بالعمل بدلاً من سيادته خلال فترة حضوره المؤتمر.
- ٣- شروط البحث المتقدم به العضو:

- * ألا يكون سبق الاشتراك به كاملاً أو بجزء منه في مؤتمر آخر (إلقاء أو معلق).
- * لم يتم نشره في مجلة علمية دولية أو محلية إلا لو كان في نفس العام الدراسي.
- * ألا يكون البحث مستخلصاً من رسالتي الماجستير والدكتوراه الخاصتين بالمتقدم.
- * ألا يكون البحث مستخلصاً من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف عليها المتقدم ومر عليها أكثر من ثلاث سنوات من إجازتها.

٤- في حالة البحث المشترك المقبول للإلقاء الشفهي بالمؤتمر تتحمل الجامعة بالمصاريف لعضو هيئة تدريس واحد فقط من المشاركين في هذا البحث يحدده المشاركون بالبحث (بناءً على الإقرار المقدم من العضو والموقع من جميع المشاركين بقيام سيادته بإلقاء البحث بالمؤتمر بدلاً من سيادتهم)، وفي حالة عدم اتفاق المشاركين يمثلهم الأول بترتيب كتابة البحث.

٥- يقوم عضو هيئة التدريس بتحرير إقرار بتقديم نسخة من كتيب المؤتمر سواء إلكترونياً أو ورقياً خلال شهرين من تاريخ العودة من المؤتمر (بناءً على التعهد الموقع من العضو).



٦- لا يتم الموافقة من إدارة الجامعة على سفر سيادته على نفقة الجامعة إلا بعد مراجعة المعلومات الخاصة بالمؤتمر كالاتى:-

- * أن يكون المؤتمر متخصصاً فى علم من العلوم والدراسات الموجودة بالقسم أو الكلية أو الجامعة.
- * أن يكون تنظيم المؤتمر من قبل مؤسسة أكاديمية أو جمعية علمية معترف بها.
- * أن يكون المؤتمر ذو قيمة وله استمرارية ويعقد بانتظام فى نفس الدولة أو دول أخرى.
- * أن تكون أبحاث المرشح فى الخمس سنوات السابقة لها نصيب فى المجالات ذات معامل التأثير.
- * أن يكون موقع المؤتمر به الجلسات العلمية ومنها الجلسة التى سيلقى فيها العضو بحثه أو معلقه وبها عنوان البحث وميعاده واسم الباحث.

٧- إضافة يوم قبل ويوم بعد المدة الفعلية لجميع المؤتمرات التى يحضرها عضو هيئة التدريس بالخارج (Poster - Oral - كمتسع) فى حالة الدول الغربية والإفريقية والأوروبية ويومين قبل ويوم بعد هذه المؤتمرات إذا كانت بدول الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب أفريقيا.

٨- يقدم العضو إيصلاً من الجهة المنظمة للمؤتمر يفيد سداد رسم الاشتراك.


٩- يسلم العضو للكلية نسخة مصورة أو إلكترونية من مطبوعات المؤتمر.

١٠- تفويض السادة عمداء الكليات فى احتساب فترات الغياب التى لا تتعدى الـ ١٥ يوماً والتي تعقب المؤتمرات للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وتفويض السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة فى احتساب فترات الغياب فيما زاد عن ١٥ يوم.

١١- الالتزام بكتابة الإسم الصحيح للجامعة باللغة الإنجليزية وهو (Minia University) فى كافة المكاتبات الصادرة وفى ملخصات أبحاث السادة أعضاء هيئة التدريس والأبحاث الكاملة وذلك لرفع ترتيب الجامعة. ومن لم يلتزم بهذه الضوابط تعتذر الجامعة عن المساهمة أو قبول طلب السفر.

١٢- تقوم الكليات بتنظيم يوم علمى كل ٦ شهور يقوم فيه السادة أعضاء هيئة التدريس الذين سافروا إلى مؤتمرات دولية أو محلية بإلقاء أبحاثهم شفهيأ فى حضور السيد ا.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وأ.د/ عميد الكلية والسادة الوكلاء والسادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية كتكريم وكنشاط علمى للاستفادة من الأبحاث ويفضل أن يكون اليوم العلمى سنوى على مستوى القسم.

١٣- يمكن زيادة مساهمة الجامعة إذا كان عضو هيئة تدريس له أبحاث منشورة فى مجلات ذات معامل تأثير تم إلقائها فى مؤتمرات سابقة أو البحث تم قبوله للنشر فى مجلة مفهرسة عالمياً أو أن يكون هناك بحث بالعام السابق بمجلات مصنفة Q1 بالتخصص.




البند الثانى : مساهمة الجامعة :-

* بالنسبة لعمداء الكليات:

- 1- تتحمل الجامعة مرة واحدة فى السنة أجور السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وبدل السفر ورسم الاشتراك للسادة عمداء الكليات عند اشتراكهم فى اجتماعات العمداء الخاصة باتحادات الجامعات.
- 2- فى المؤتمرات العلمية التى يقدمون فيها أبحاث (Oral- Poster) فينطبق على سيادتهم القواعد المتبعة لأعضاء هيئة التدريس.
- 3- تتحمل الجامعة مرة واحدة سنوياً قيمة تذاكر السفر ذهاباً وعودة إلى مقر المؤتمر بالدرجة السياحية الشهرية بحد أقصى (١٠٠٠٠ جنيه) من قيمة تذكرة الطيران للأمريكتين ودول الشرق الأقصى والدول الأوروبية وجنوب أفريقيا وبعدها أقصى (٦٠٠٠ جنيه) من قيمة تذكرة الطيران للدول العربية والإفريقية وذلك فى المؤتمرات العلمية التى يدعون إليها بصفتهم عمداء أو بدل السفر ولا يجوز الجمع بينهم.

* بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس :


- تتحمل الجامعة لعضو هيئة التدريس مرة كل ثلاث سنوات عند سفره لحضور مؤتمر خارجى لإلقاء بحث شفهي (ويمكن كل عامين فى حالة إلقاء البحث فى مؤتمر ذو قيمة علمية وتم نشر بحث للعضو فى العام السابق فى مجلة ذات معامل تأثير) أو مصنفة Q1:-
1. قيمة تذاكر السفر ذهاباً وعودة إلى مقر المؤتمر بالدرجة السياحية الشهرية بحد أقصى (١٠٠٠٠ جنيه) من قيمة تذكرة الطيران للأمريكتين ودول الشرق الأقصى والدول الأوروبية وجنوب إفريقيا وبعدها أقصى (٦٠٠٠ جنيه) من قيمة تذكرة الطيران للدول العربية والإفريقية.
 2. تصرف قيمة التذكرة كسلفة ويتم الحجز نقداً من شركة مصر للطيران على أن تسوى التذكرة الأصلية بمعرفة العضو.
 3. تصرف السلفة قبل موعد بدء المؤتمر بشهر على الأكثر.
 4. تتحمل الجامعة برسم الاشتراك الخاص بالمؤتمر إن وجد بحد أقصى (٥٠٠ يورو) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 5. تتحمل الجامعة بقيمة بدل السفر كاملاً عن الأيام الفعلية للمؤتمر بزيادة يوم قبل المؤتمر ويوم بعده لدول أوروبا وأفريقيا والدول العربية ويومين قبله ويوم بعده لدول الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب أفريقيا.
 6. الحد الأقصى لعدد ليال المؤتمر سبع ليال فقط.
 7. تساهم الجامعة فى مصاريف إلقاء بحث شفهي أو معلق مرة واحدة فى العام المالى الواحد، ويمكن الاستثناء بعد العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث.



٨. تعرض الحالات التي تجاوز نصاب كل كلية وهو (١٠) أعضاء هيئة تدريس بحد أقصى عام مالى على مجلس الدراسات العليا والبحوث.
٩. زيادة نصاب الكليات العملية التي حصلت على الاعتماد الأكاديمي من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ولها نشر دولي متميز في مجالات ذات معامل تأثير على أن يكون الحد الأقصى (١٥) عضو هيئة تدريس.
١٠. تتم المفاضلة بين أعضاء هيئة التدريس عندما يتقدم أكثر من عضو من نفس القسم العلمى للسفر لحضور نفس المؤتمر على ما يلي:-
- * أن يقسم المرشحون الدعم المالى المقدم من الجامعة.
 - * عند عدم الاتفاق تتم المفاضلة بحيث تكون الأولوية للمدرس ثم الأستاذ المساعد ثم الأستاذ.
 - * فى حالة التساوى يختار الأعلى فى الـ **H index** .
 - * وفى حالة التساوى يختار الأقدم فى الدرجة العلمية.
١١. السماح لأعضاء هيئة التدريس حضور المؤتمرات الخارجية قبل مرور ثلاث سنوات بمدة من شهرين إلى ثلاثة حسب الظروف التي يقدرها السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة.
١٢. تتحمل الجامعة نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس بالكليات المعتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد لحضور مؤتمرات خارجية كل سنتين بدلاً من ثلاث سنوات وذلك بعد إستيفاء المعايير المطلوبة والموضحة باللائحة.
١٣. عند دعوة المؤتمر لعضو هيئة تدريس للمشاركة كعضو أو رئيس جلسة تتحمل الجامعة تذكرة الطيران وبديل السفر على أن يكون المؤتمر منظم من قبل مؤسسة أكاديمية أو جمعية علمية دولية.

شروط عامة :-

"تطبق قواعد حضور المؤتمرات الخارجية ببحث شفهي للسادة الحاصلين على جوائز الدولة (التفوق- التقديرية- التشجيعية) عند حضورهم هذه المؤتمرات وذلك كل سنتين".




ثانياً : المؤتمرات الخارجية لتقديم بحث معلق Poster

- ١- تطبق القواعد الخاصة بالمؤتمرات عند إلقاء بحث شفهي على البحث المعلق.
- ٢- تساهم الجامعة في الأبحاث المقبولة للتعليق **Poster** بمبلغ (٨٠٠٠٠ جنيه) للمؤتمرات التي تعقد في الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب إفريقيا ومبلغ (٥٠٠٠٠ جنيه) للمؤتمرات التي تعقد بدول أوروبا وإفريقيا والدول العربية.
- ٣- تكون مساهمة البحث المعلق مرة كل سنتين للعضو، ومرة كل سنة للكليات التي حصلت على الاعتماد الأكاديمي من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.
- ٤- أن يقدم العضو موافقة جهة المؤتمر على تقديم البحث كمعلق.
- ٥- تساهم الجامعة لعضو هيئة تدريس ببحث معلق لنفس المؤتمر الذي ساهمت الجامعة فيه لعضو هيئة تدريس آخر ببحث شفهي.
- ٦- بالنسبة للمعارض الخاصة بكلية الفنون الجميلة يعامل العضو معاملة البحث المعلق إذا كان مشاركاً في معرض جماعي. ويعامل معاملة البحث الملقى شفهياً إذا كان مشاركاً بمعرض فردي خاص به وتطبق هذه القاعدة على كلية التربية الفنية.
- ٧- معاملة ورش العمل الخاصة بكلية الفنون الجميلة معاملة البحث المعلق.
- ٨- في حالة مشاركة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الفنون الجميلة في أحد (التريناليات أو البيناليات..) بالخارج يعامل معاملة البحث المعلق.



ثالثاً: المؤتمرات الخارجية بدون تحمل الجامعة لأي نفقات

- ١- يصرح بالسفر لكل من يرغب من السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم (المدرسين المساعدين والمعيدين) في حضور مؤتمرات أو ندوات أو اجتماعات أو زيارات أو دورات تدريبية على ألا تتحمل الجامعة أية نفقات.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى لحضور السادة أعضاء هيئة التدريس المسموح لهم بحضور المؤتمرات التي لا تتحمل الجامعة فيها أية نفقات لا تتجاوز ٢٥% من أعضاء هيئة التدريس بالقسم وذلك حفاظاً على سير العملية التعليمية وحتى لا تتأثر الدراسة بالأقسام العلمية بكليات الجامعة.
- ٣- سفر السادة أعضاء هيئة التدريس قبل المؤتمر بيومين لحضور المؤتمرات المنعقدة بدول الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب أفريقيا وقبل المؤتمر بيوم واحد في المؤتمرات المنعقدة بالدول الأوروبية والعربية والإفريقية والعودة بعد موعد إنتهاء المؤتمر بيوم واحد.
- ٤- يقدم عضو هيئة التدريس المشارك ببحث بالمؤتمر البحث كاملاً معتمداً من السيد أ.د/ رئيس القسم المختص والسيد أ.د/ عميد الكلية ويكون ضمن الأوراق المطلوبة لحضور المؤتمر قبل العرض على السلطة المختصة.
- ٥- يقدم عضو هيئة التدريس المشارك ببحث بالمؤتمر بعد عودته إفادة من الجهة المنظمة للمؤتمر بحضور المؤتمر وتقديم البحث بالمؤتمر.
- ٦- يقدم عضو هيئة التدريس المشارك ببحث بالمؤتمر أو كاستمع بعد العودة إلى السيد أ.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ما يلي:-
 - * تقرير عن المؤتمر.
 - * صورة من البحث المنشور معتمدة من أ.د/ رئيس القسم وعميد الكلية في حالة المشاركة ببحث
 - * صورة من جواز السفر معتمدة ومختومة من الكلية موضحاً بها اسم سيادته ورقم الجواز وتأشيرتي الدخول والخروج.
- ٧- على أن يقوم السيد أ.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بإرسال الأوراق لإدارة الجامعة.
- ٧- يتم إستيفاء الأوراق المطلوبة خلال شهر من تاريخ العودة وفي حالة عدم الإستيفاء خلال هذه الفترة يكون للجامعة الحق في عدم الموافقة على سفره لمدة عام.



رابعاً : المؤتمرات الداخلية


- ١- يفوض السادة عمداء الكليات بعد أخذ رأى مجلس الكلية فى البت فى الإيفاد بالاشتراك فى المؤتمرات العلمية والدورات الدراسية الداخلية بما لا يتعارض مع سير العمل بكل كلية بما لا يتجاوز ٢٥% من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص ومعاونيهم (المدرسين المساعدين).
- ٢- تتحمل الكلية أجور السفر فى الذهاب والعودة وبدل السفر ورسم الاشتراك إن وجد لمن له بحث مقبول.
- ٣- يتم معاملة المعارض الداخلية بكلية الفنون الجميلة معاملة المؤتمرات الداخلية.
- ٤- "حضور الهيئة المعاونة (المعيدين والمدرسين المساعدين" فى المؤتمرات الداخلية على أن يتم صرف بدل سفر للمؤتمر بحد أقصى مرتين للدرجة".
- ٥- يصرف رسم الاشتراك الخاص بالمؤتمرات الداخلية كاملاً للسادة أعضاء هيئة التدريس فى حالة تقديم ما يفيد عدم التزام الجامعة المنظمة للمؤتمر الداخلى بخصم ٥٠% من رسم الاشتراك مع الإبقاء على باقى القواعد الخاصة بحضور المؤتمرات الداخلية كما هى.
- ٦- المعارض الجماعية تصرف لعضو واحد فقط.
- ٧- تقوم الكلية باتباع الآتى عند طلب حضور مؤتمر داخلى:
أولاً: عند حضور مؤتمرات يبحث مقبول للإلقاء:-
* يتم صرف رسم الاشتراك، أجور السفر ذهاباً وعودة وبدل السفر عن طريق الكلية بحد أقصى مرتين فى العام الدراسى الواحد لكل عضو هيئة تدريس.
* إذا تضمن رسم الاشتراك الإقامة يتم دفع نصف قيمة رسم الاشتراك فقط.
* يسمح لعضو هيئة التدريس حضور عدد (٢) مؤتمر داخلى بحد أقصى سنوياً على ألا يتجاوز مجمل رسم اشتراك المؤتمرين عن (٢٠٠٠ جنيه).

ثانياً: عند حضور مؤتمرات كمستمع:-

- * تصرف أجور السفر وبدل السفر فقط بحد أقصى مرتين فى العام الدراسى الواحد.
- * السماح بصرف بدل السفر فقط للمستمع ولا يصرف رسم الاشتراك إلا لمن له بحث.

وفى جميع الأحوال:-

- أ- المؤتمرات التى تعقد فى رحاب الجامعات المصرية وتحت إشرافها يتم خصم ٥٠% من قيمة الاشتراك. (طبقاً لتوصية المجلس الأعلى للجامعات)
- ب- اشتراك نسبة لا تزيد عن ٢٥% من أعضاء هيئة التدريس داخل كل قسم بأبحاثهم فى المؤتمر الداخلى الواحد.



خامساً: المؤتمرات الداخلية التي تعقدتها كليات الجامعة

- * تقوم كليات الجامعة بعقد مؤتمرات داخلية من أجل تحقيق التبادل العلمى والفكرى والثقافى بين الجامعة والجامعات المصرية بفروعها المختلفة وكذلك الجامعات الأجنبية وهى فرصة لنشر الأبحاث العلمية الخاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعرفة ما يستجد فى فروع العلم المختلفة.
- * وقد وضع المجلس الأعلى للجامعات المصرية الضوابط الآتية:
(قرار المجلس الأعلى للجامعات فى ١١/٢/١٩٩٨، ١٢/١/١٩٩٨، ٥/٦/١٩٩٩، ٦/١٩/١٩٩٩، ٢/١٠/١٩٩٩، ٧/٨/٢٠٠٠، ٢/١٧/٢٠٠١)
- ١- أهمية مراعاة التنسيق بين موضوعات المؤتمرات التى تعقد على مستوى الجامعات والكليات والأقسام العلمية فى مختلف الجامعات منعاً للتكرار والازدواجية.
- ٢- ضرورة التعاون بين الجهة المنظمة للمؤتمرات والوزارات المعنية ذات الصلة بموضوع المؤتمر.
- ٣- ضرورة وضع خطة سنوية للمؤتمرات على مستوى كل جامعة وبالتنسيق بين الجامعات بعضها البعض مع الاهتمام بتنشيط المؤتمرات السنوية على مستوى الأقسام العلمية.
- ٤- ألا يزيد عدد المؤتمرات التى تعقد على مستوى كل جامعة على مؤتمرين فى العام.
- ٥- لا تجوز الدعوة لعقد أو استضافة أى مؤتمرات أو اجتماع دولى إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية من الناحية السياسية. (منشور وزارة الخارجية فى ٢٩/١٠/١٩٩١).
- ٦- أن يتم إعداد الخطط السنوية للمؤتمرات بالجامعات وبرامجها الزمنية والتى يتم إعدادها فى إطار هذه التوجهات تحت الإشراف المباشر للسادة رؤساء الجامعات.
- ٧- أن تعتمد هذه الخطط من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى قبل البدء فى التنفيذ فى ضوء التفويض الممنوح لسيادته من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء.
- * "ضغط الإنفاق فى المؤتمرات ومراعاة عدم تحميل الموازنة العامة للدولة أى أعباء إضافية فى هذا الصدد". (الكتاب الدورى الصادر من وزارة الخارجية فى ٢٧/١١/١٩٨٤)
- * "يعقد أى مؤتمر داخلى بكليات الجامعة المختلفة على أن تعقد جميع جلسات المؤتمر داخل الحرم الجامعى". (قرار مجلس الجامعة فى ٢٣/٢/٢٠١٠)
- * ميزانية المؤتمرات يخصص منه مبلغ (١٠%) لدعم صندوق البحث العلمى.
- ** **البيانات المطلوب للموافقات اللازمة لعقد المؤتمر أو الندوة الداخلية:**
- نموذج بيانات المؤتمر يتضمن (اسم المؤتمر - مكان الانعقاد - تاريخ الانعقاد - أهداف المؤتمر - محاور المؤتمر - الدول المشاركة - عدد المشاركين - الميزانية التقديرية للمؤتمر)
- نشرة المؤتمر .
- اسطوانة مدمجة تحوى بيانات المؤتمر .
- بيان بأسماء الدول المشاركة بالتحديد .
- أسماء السادة الأجانب المشاركين بالمؤتمر .
- استمارة حضور أجنبى .
- صورة جواز السفر .



الأوراق المطلوبة من السادة أعضاء هيئة التدريس عند حضورهم مؤتمرات خارجية
لإلقاء بحث شفهي أو معلق على نقفة الجامعة :

- ١- موافقة مجلسي القسم والكلية على حضور سيادتهم هذه الفعاليات .
- ٢- أصل خطاب قبول البحث للإلقاء الشفهي أو للتقديم كمعلق من الجهة المنظمة للمؤتمر متضمنا عنوان البحث وفي حالة عدم توافره يرجى موافاتنا بالدعوة المرسله عن طريق الإيميل على أن تكون معتمدة من السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث والسيد أ.د/ عميد الكلية ومختومة بخاتم الكلية .
- ٣- نشرة المؤتمر موضحا بها القيمة المالية لرسم الاشتراك ، وكذلك موقع المؤتمر على شبكة المعلومات .
- ٤- البحث كاملا بلغة المؤتمر بعد تعريضه لكشف الانتحال بما لا يجاوز ٢٥ % من مصدر واحد معتمدا من السيد أ.د/ رئيس القسم المختص والسيد أ.د/ عميد الكلية أو ملخص البحث .
Abstract
- ٥- خطاب معتمد من السيد أ.د/ عميد الكلية بمن سيقوم بالعمل أثناء فترة سفر سيادتهم .
- ٦- خطاب من السيد أ.د/ مدير وحدة توكيد الجودة بالكلية متضمنا عدم وجود أية التزامات على سيادتهم تجاه أعمال الجودة .
- ٧- إقرار من جميع المشاركين بالبحث بالموافقة على إلقاء البحث بالمؤتمر بدلا منهم .
- ٨- خطاب من إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس يفيد استيفاء الذمة المالية .
- ٩- استيفاء الاستمارة والإفادة المرفقتين واعتمادهما وإعادتهما للإدارة .
- ١٠- تقرير من السيد أ.د/ رئيس القسم المختص معتمدا من السيد أ.د/ عميد الكلية عن المؤتمر يفيد ما يلي :
- ١- أن يكون المؤتمر متخصصا في علم من العلوم والدراسات الموجودة بالقسم أو الكلية أو الجامعة .
- ٢- أن يكون تنظيم المؤتمر من قبل مؤسسة أكاديمية أو جمعية علمية معترف بها .
- ٣- أن يكون المؤتمر ذو قيمة وله استمرارية ويعقد بانتظام في نفس الدولة أو دول أخرى .
- ٤- أن تكون أبحاث المرشح في الخمس سنوات السابقة لها نصيب في المجالات ذات معامل التأثير .
- ٥- الجلسات العلمية ومنها الجلسة التي سيلقي العضو فيها بحثه أو معلقه وبها عنوان البحث وميعاده واسم الباحث .
- ١١- استيفاء المعايير المطلوبة والموضحة باللائحة والخاصة بسفر السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية المعتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد لحضور مؤتمرات خارجية كل سنتين بدلا من ثلاث سنوات .
- ١٢- التنبيه على سيادتهم بالحضور إلى إدارة العلاقات الثقافية المركزية لاستيفاء بعض الإقرارات اللازمة مع اصطحاب ضامن لاستيفاء التعهد المالي الخاص بسيادتهم في حالة عدم استيفائه .

